

الى السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

إجراءات تطبيق أحقية المرأة في تنقيح الأولاد من مؤسسة تعليمية إلى أخرى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته, و بعد.

كما تعلمون السيد الوزير المحترم، أن حضانة الأطفال مسؤولية مشتركة بين الوالدين، بما في ذلك تتبع مسارهم الدراسي. وحيث كما يتوجه الأب إلى المؤسسة التعليمية لتسجيل أو تنقيح الأبناء، يمكن للأم أن تقوم بذلك. وحيث أنه، حتى في حالة وقوع نزاع أسري، يبقى المشرف عن حضانة الأبناء من الناحية الواقعية والقانونية، هو من يوجدون برفقته، سواء كان الأب أم الأم. وحيث من المؤسف أن تتوجه المرأة الحاضنة لأبناء، إلى إدارة المؤسسة التعليمية، وتواجه برفض الموافقة على تنقيح أبنائها بدعوى إصدار تعليمات من النيابة العامة، والحال أنها أم، تعمل على حماية وصيانة فلذات أكبادها مثلها مثل الأب. وحيث يتعين إعمال مبدأ المساواة بين الأب والأم، مع استحضار أن كل شخص سيء النية سيتابع على ذمة ذلك. لذلك؛ أسألكم السيد الوزير المحترم، عما يلي:

- ما هي الإجراءات التي ستتخذها وزارتك من أجل التعجيل بتطبيق أحقية المرأة في تنقيح الأولاد من مؤسسة تعليمية إلى أخرى؟
- وإلى متى ستبقى المساواة غائبة في هذا المجال؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

سعيد بعز يز